٢٠ ـ **تعرب عن التقدير** للتدابير التي اتخذها برنامج الأغذية العالمي لضمان تسليم المعونة الغذائية على وجه السرعة وفي وقت مناسب ، ولوضع نظام للمعلومات من أجل القيام بنشر كافة المعلومات ذات الصلة بالمعونة الغذائية على نحو منتظم لتسهيل التخطيط والتنسيق التنفيذي ؛

٢١ ـ **تحثّ** مجتمع المانحين على تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج العمل المعتمدة من المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٣٢] ؛

٢٢ ـ **تحثّ** مجلس الأغذية العالمي ، في إطار ولايته ، على أن يعبىء جهوده ويزيد منها في نضاله للتغلب على الجوع ومواصلة استعراض مشاكل وقضايا السياسة الرئيسية وتقديم تقارير عنها ، وأن يواصل القيام بدور جهاز للتنسيق في مجال الأغذية ومسائل السياسة الأخرى المتعلقة بذلك في داخل منظومة الأمم المتحدة ، ويلاحظ في هذا الصدد أن المجلس عالج في تقريره إلى الجمعية العامة[٣٣] مسألة تعزيز فعاليته وغيرها من المسائل المتصلة ، ويعرب عن أمله في أن تتخذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء ، في هذا الصدد ؛

٢٣ ـ **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي من أجل النهوض بالأمن الغذائي وتنمية الزراعة في البلدان النامية ، ويطلب ، في هذا السياق ، إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمد على سبيل الأولوية إلى دعم التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في مجال الأغذية والزراعة .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٨٢ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، التي وضعت أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٧/٢٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلق باستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/١٦٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة جامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة الجامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٤] ؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول على إجراء مزيد من الدراسة لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، مسهمة بذلك في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، تقريراً شاملاً وتحليلياً ، بغية ضمان النظر بصورة منهجية وشاملة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٣٤ من الميثاق ؛

٤ ـ **تدعو** أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم ، كل في مجال عملها ، بتسهيل تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٨٣ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المنصوص عليها في

---

(٣٢) انظر : منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر العالمي المعني بإدارة مصائد الأسماك وتنميتها التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة** ، روما ، ٢٧ حزيران/يونيه ـ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ (روما ـ ١٩٨٤) .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٩** (A/40/19) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥٢ (A/40/52) .

قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[٣٥] ، و ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٣٦] ، و ١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٧] ، و ١٣٧ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٨] ، وقرار مجلس التجارة والتنمية ٣١٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٣٩] ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٠٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة ، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٢٢] ،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٠] ، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية[٤١] ،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر ، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية ، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن ، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قُدّم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) ، و ٩٨ (د ـ ٤) ، و ١٢٣ (د ـ ٥) ، و ١٣٧ (د ـ ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً[٤٢] ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ ـ **تحث** جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ ـ **تحث أيضاً** المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً

---

(٣٥) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 73. II. D. 4) ، المرفق الأول ـ **ألف** .

(٣٦) المرجع نفسه ، **الدورة الرابعة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. II. D. 10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٧) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٥** (A/40/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

(٤٠) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٤١) **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات** ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/1002 .

(٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥ ـ **تدعو** بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعّالاً في تنسيق خطط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصّعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦ ـ **تدعو كذلك** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر ؛

٧ ـ **تثني** على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨ ـ **توصي** بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩ ـ **ترجو مرة أخرى** من الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية ؛

١٠ ـ **ترحّب** بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٤٣] والمقدم طبقاً للقرار ٣٩/٢٠٩ ، وترجو منه أن يعدّ تقريراً آخر كهذا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١١٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٨٤ ـ المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اعتمده في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في دورته السادسة[٤٤] ورجا فيه من الجمعية العامة أن تتخذ التدابير اللازمة للمزيد من الإجراءات ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ **تلاحظ** أنه قد أحرز تقدم في المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بيد أنه ماتزال هناك مسائل هامة معلّقة ؛

٢ ـ **تلاحظ كذلك** أنه خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا أحرز تقدم في تحديد مجالات الاتفاق ، وكذلك نقاط الاختلاف ، فيما يخص القضايا المعلّقة في الفصل ٤ من مشروع المدونة المتعلق بالممارسات التقييدية والفصل ٩ المتعلق بالقانون المنطبق وتسوية المنازعات ؛

٣ ـ **تعتقد** أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل وإلى مواصلة الجهود الصادقة المبذولة من جانب جميع الأطراف المعنية التماساً لحلول ممكنة للقضايا المعلّقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع المجموعات والحكومات الإقليمية ، مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار ، بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلّقة في مدونة قواعد السلوك ؛

٥ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن يقرر ، في تلك الدورة ، اتخاذ المزيد من

---

(٤٣) A/40/815 ، المرفق .

(٤٤) TD/CODE TOT/49 ، الفرع الرابع .